إشكالية حل البرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005

م.د. ادريس حاضر هيشان الفريش
جامعة الموصل / كلية الحقوق

The problem of dissolving Parliament according to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Dr. Idrees Hadher Heeshan ALfreesh
Mosul University / College of law

المستخلص: تتبنى العديد من دول العالم النظام البرلماني كخيار لنظامها السياسي لإدارة شؤون الحكم يقوم هذا النظام على مجموعة من الأسس التي تهدف إلى تحقيق توازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية. وفي هذا السياق، يُعتبر حق حل البرلمان أداة تمتلكها السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية، مقابل امتلاك الأخيرة لحق سحب الثقة من الحكومة لتحقيق التوازن بين كلا السلطتين. وتثير الية حل البرلمان وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005إشكالات قانونية وسياسية أن رئيس الجمهورية هو من يتولى هذا الأجراء بناء على طلب رئيس الوزراء، وهذا يختلف عن بعض الدساتير الاخرى التي تعطي هذه الصلاحية لجهات اخرى مثلا للمحكمة الاتحادية أو رئيس الجمهورية نفسه. وهناك اليات معينة اتبعها الدستور العراقي في حل مجلس النواب تضمنتها المادة (64) في فقرتين الاولى نصت على :- يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء استجواب رئيس مجلس الوزراء. أما الفقرة الثانية : يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد وخلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الامور اليومية، وهناك اتجاه في الفقه منكر لحل البرلمان وهناك اتجاه مؤيد

لحل البرلمان. **الكلمات المفتاحية:** حل البرلمان، رئيس الوزراء، رئيس الجمهورية، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية.

Abstract: Many countries around the world have adopted the parliamentary system as their preferred political system for governing affairs. This system is based on a set of principles aimed at achieving a balance between the executive and legislative powers. In this context, the right to dissolve parliament is considered a tool possessed by the executive authority to confront the legislative authority, while the latter has the right to withdraw confidence from the government. Therefore, the executive authority's threat to dissolve parliament is considered a means of achieving a balance between the two branches. The mechanism for dissolving parliament, according to the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, raises legal and political issues. The President of the Republic is the one who undertakes this procedure at the request of the Prime Minister. This differs from some other constitutions that grant this power to other bodies, such as the Federal Court or the President himself. The Iraqi Constitution follows specific mechanisms for dissolving the House of Representatives, as contained in Article (64) in two paragraphs. The first stipulates: The House of Representatives shall be dissolved by an absolute majority of its members, upon the request of one-third of its members, or a request from the Prime Minister and with the approval of the President of the Republic. The House may not be dissolved during the interpellation of the Prime Minister. As for the second paragraph: When the House of Representatives is dissolved, the President of the Republic shall call for general elections in the country within a maximum period of sixty days from the date of dissolution. In this case, the Council of Ministers shall be deemed to have resigned and shall continue to manage daily affairs.

Keywords: dissolution of parliament, prime minister, president of the republic, legislative authority, executive authority,

المقدمة

تحدد الدساتير عادة مدة ولاية البرلمان، وتسري تلك المدد على حياة البرلمان في الظروف العادية اذ يباشر جلساته بعد تشكيلة وينهيها بنهاية المدة الدستورية المحددة له. إلا إن ثمة اختلاف تطرأ على حياة البرلمان قد تؤدي بحياته قبل اجلها تسببها علاقته غير المتوازنة مع السلطة التنفيذية وعلى هذا الاساس يراد بالحل الانهاء لدورة البرلمان قبل حلول الموعد القانوني لأسباب دستورية او سياسية تفعل فعلها، فهو اصدار حكم نهاية دورة البرلمان بوصفه هيئة ممثلة للامة اذ تزول عنه الصفة النيابية فلا يمارس دوراً تشريعيا او رقابيا ويتحول النواب الى اشخاص عاديين تزول عنهم حصاناتهم ويتوقف استحقاقهم لمكافاتهم.

ان موضوع حل البرلمان يعد من الموضوعات المهمة في الانظمة الدستورية وخاصة ان موضوع حل البرلمان له صور متعددة اخذت بها معظم دول العالم التي تتبنى النظام البرلماني وكان تعدد صور حل البرلمانات في العالم راجعاً الى تنظيم الدستور لمراكز السلطات في الدولة فأما تكون بصدد نظام دستوري من شانه المساواة بين السلطات فيه، أو أن نكون أمام نظام دستوري يعطي حق الحل كامتياز حصري للسلطة التنفيذية خاص به وحدها، بمعنى إنهاء ولاية أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدتها الدستورية، وبالتالي إنهاء عمل البرلمان ككل. هذا الإجراء يتم عادةً في الأنظمة البرلمانية عندما يكون هناك خلاف كبير بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة التشريعية (البرلمان)، أو عندما تكون هناك حاجة لإجراء انتخابات مبكرة لاستطلاع رأي الشعب في قضية معينة.، وان عملية حل البرلمان يعني أن جميع أعضاء البرلمان يفقدون عضويتهم ومقاعدهم قبل انتهاء المدة المحددة لهم في الدستور، وان حل البرلمان هو آلية دستورية شائعة في الأنظمة البرلمانية، حيث يكون للحكومة أو رئيس الدولة سلطة حل البرلمان في ظروف معينة.

قد يكون هناك عدة أسباب لحل البرلمان، ومنها الخلافات السياسية عندما يكون هناك خلاف حاد بين الحكومة والبرلمان، وقد يؤدي إلى عدم قدرة الحكومة على أداء مهامها. فيؤدى الامر الى الحل لغرض أجراء انتخابات مبكرة، ، بهدف استطلاع رأي الشعب في قضية معينة أو تجديد

شرعية البرلمان، إو قد يكون حل البرلمان جزءًا من عملية تعديل الدستور. ويكون لعملية حل البرلمان اثار منها انتهاء ولاية البرلمان الحالي، ويتم تشكيل برلمان جديد من خلال انتخابات جديدة وقد يكون تأثير على الحكومة في بعض الأنظمة البرلمانية، قد يؤدي حل البرلمان إلى استقالة الحكومة.

أولاً:- أَهمية البحث

تكمن اهمية هذا الموضوع بالدرجة الاساس في خلق نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وان عملية حل البرلمان هو سلاح بيد الحكومة متى وصلت الامور الى طريق مسدود ، واصبح البرلمان الجهة الغير فاعلة من الناحية التشريعية والرقابية ، وجميع المهام المكلف بها دستوريا ، واحتدام الصراع بين البرلمان والحكومة لذا تقوم السلطة التنفيذية بواجبها بأن تطرح عملية حل البرلمان لأجل استقرار الاوضاع للبلد ، واجراء وانتخابات مبكرة و تعديلات دستوريه وفي حالات يمكن أجراء استفتاء على عملية الحل ، وبالمقابل تمتلك السلطة التشريعية حق سحب الثقة من الحكومة وهذه من سمات النظام البرلماني ، لكن الوضع في دستور العراق مختلف عن نظيرتها في الانظمة البرلمانية ، كون الحل للبرلمان يكون بشكل ذاتي أو طلب من رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية ، وكأنما عملية الحل البرلمان تدور في حلقة مفرغة وبالتالي لا يمكن أن تتم عملية الحل على ضوء هذه المواد في دستور 2005 لكون هناك نوع من التخادم بين السلطة التشريعية والتنفيذية ولكن جيرت على شكل مواد دستورية فاذا حلت الحكومة البرلمان ، فيمكن للبرلمان سحب الثقة من الحكومة وأقالتها ، وبهذا لا يمكن لاحد منهم أن يجرأ على هذه الامور ، ولو أن الحقيقة الثابتة أن محور العملية هي بيد البرلمان لأن الحل يكون ذاتي ، وهذا لا يمكن تصوره رغم الكوارث والازمات التي مر بها البلد ، وعلية لابد من تعديل المادة (64) من دستور العراق 2005 ، حيث يصبح الامر مختص بالسلطة التنفيذية بين رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، وبهذا يكون الحل حاصلاً ونخرج من الدومة الكبيرة التي أدخلتنا فيها المادة (64) ،لأن الحل يكون ضروري ومهم لأجل تحقيق المصالح العليا للشعب .

ثانياً:- إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في معالجة النصوص الدستورية الخاصة بحل البرلمان في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لكونه عملية الحل لم يتحدد باليات واضحة وصريحة مما يفتح الباب أ مام تأويلات وتفسيرات مختلفة ويثير تساؤلات حول مدى دستورية أي حل للبرلمان في ظل هذا الغموض، لان الدستور في المادة (64) اعتمد الحل الذاتي أي ان البرلمان يحل نفسة بنفسة بالتصويت بالأغلبية المطلقة بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وهذا من الامور المستحيلة اذا لا يمكن لجهة معينة تدين نفسها بنفسها هذا من جهة اما الامر الاخر فاذا حصل حل للبرلمان فعلى الحكومة الاستقالة وهذا أمر صعوبة في تحققه لان مصلحة السلطة التنفيذية والتشريعية لا تصب في حل البرلمان او سحب الثقة من الحكومة واستقالتها.

ثالثاً:- منهجية البحث:

مِنْ أجلِ الإجابة على الإشكاليةِ أعلاه سنتبع في بحثنا هذا على المنهجِ التحليلي مِنْ خِلَالِ تحليل النصوص الدُّسْتُورية، فضلاً عن المنهجِ المقارن مِنْ أجلِ بيان مواقف الدَّسَاتِير الاخرى.

رابعاً:- هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم البحث الى ثلاثة مطالب نبين في

المطلب الأول :-مفهوم حل البرلمان وانواعه

المطلب الثاني:- وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

المطلب الثالث:- الاختلاف الفقهي حول مدى ضرورة حق لحل البرلمان،

المطلب الأَول: مفهوم حل البرلمان وانواعه

يتميز النظام البرلماني بازدواجية السلطة التنفيذية بين رئيس دولة بمنصب شرفي وحكومة يقودها رئيس وزراء ولتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يُمنح حق حل البرلمان لجهات متعددة. لذا، سيتم تناول كالاتي:

الفرع الاول:- مفهوم الحل

الفرع الثاني:-.أنواع حل البرلمان

الفرع الأول: تعريف حل البرلمان

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريفهم لحق حل البرلمان بين مفاهيم واسعة وأخرى ضيقة. ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يضع تعريفًا محددًا لهذا الحق في مختلف الدساتير العالمية. بناءً على ذلك، سنتناول في هذا البحث التعريفات الفقهية لحق حل البرلمان، مع الإشارة أيضًا إلى معناه اللغوي.

أولا:- التعريف اللغوي لحق حل البرلمان

لكلمة ومصطلح (الحل) في اللغة العربية معاني عديدة وكثيرة سنذكر منها:

الحل: حل العقدة بمعنى فتحها ونقضها فانحلت.

إنحل: إنفك، فالحال بمعنى الفاك والحلال صيغة مبالغة للفاك. [1]

وحل العقدة، فكها بمعنى كل مشكلة ما، ومنها قوله تعالى: (وأحلل عقدة من لساني) [2]

الحل من الفعل الماضي حل" أي فك أي إرخاء ما كان مشدودا، ويقال(حل مؤسسة)أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانونا، وعليه حل البرلمان" يعني إنهاء وجوده قانونا وبالتالي يصبح

[1] علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص44

[2] سورة طه، الآية 27

كأن لم يكن[1]وحل البرلمان هو فض المجلس النيابي وإنهاء حق أعضائه في النيابة عن ناخبيهم[2]

ثانيا:- التعريف الفقهي لحق حل البرلمان

اتجه الفقه الدستوري الحل بتعريفات عديدة ومختلفة، فكما رأينا ولقد قام العديد من الفقهاء بوضع معنى وتعريف لحق حل البرلمان سنذكر منها:

عرّف الدكتور سليمان الطماوي حق حل البرلمان بأنه إنهاء نيابة المجلس النيابي، سواء كان هناك مجلس واحد أو مجلسان، قبل الموعد المحدد دستوريًا[3].

أما الدكتور عبد العزيز شيحا، فقد عرّفه بأنه إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل استكمال ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي. [4]

وبالمثل، رأى الدكتور محسن خليل أن حل البرلمان يعني إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل انقضاء مدته القانونية المحددة، أي قبل انتهاء الفصل التشريعي[5]

وفي الفقه الفرنسي، وصف الفقيه (Harriou) حل البرلمان بأنه عنصر ضروري لتحقيق التوازن في النظام البرلماني، بينما اعتبره الفقيه (Redslop) أداة بيد السلطة التنفيذية لتنفيذ هجوم مضاد. [6]أما في الفقه الجزائري: فيُعرَّف الحل على أنه قرار يؤدي إلى إنهاء عمل مجلس منتخب قبل انتهاء عهدته [7]..

---

[1]مرزوقي عبد الحليم حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -2014، ص 17

[2]علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص 45

[3] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 525.

[4] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشاة المعارف، الإسكندرية 2006، 75 ص

[5] د. محسن خليل القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996 ص 433

[6] Pièrre Albertini; le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels Français, 1997, P15

[7]بروك حليمة، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعية سوق أهراس، 2005-2006، ص 7

رأي الباحث

وعلية نحن نرى بأن حل البرلمان بأنه إجراء دستوري يُنهي ولاية المجلس النيابي قبل انتهاء مدته القانونية، بهدف إعادة تشكيله من خلال انتخابات جديدة، وذلك لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو لمعالجة أزمات سياسية تعيق سير العمل الحكومي.

الفرع الثاني: أنواع حل البرلمان

عد حل البرلمان من الأدوات الدستورية المهمة التي تساهم في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويختلف هذا الحل من حيث طبيعته وأسبابه، حيث يمكن أن يكون إراديًا عندما تلجأ السلطة التنفيذية إليه بمحض إرادتها، أو قد يكون إلزاميًا في حالات محددة يفرضها الدستور أو الظروف السياسية. كما أن بعض الأنظمة تأخذ بنوع آخر، وهو الحل الاتفاقي الذي يتم بناءً على تفاهم بين السلطتين. وبذلك، تتعدد أنواع حل البرلمان وفقًا للجهة التي تملك سلطة الحل والأسباب التي تستدعي اللجوء إليه، وهناك عدة انواع من الحل منها:-

أولا :- الحل الرئاسي: وهذا النوع من الحل يمارسه رئيس الدولة بمفرده دون أن تشاركه أي سلطة أخرى، سواء أكان الرئيس ملكا أم رئيسا للجمهورية، فالواقع أن لقب رئيس الدولة ينصرف إلى الرئيس في النظام الجمهوري والملكي على السواء، إذ يطلق هذا المصطلح على المنصب لا على شاغله[1]ويقوم الرئيس بقرار الحل منفردا وذلك من منطلق أن سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة لدفاع الرئيس عن حقوقه أو أرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها[2]ويلجأ رئيس الدولة الى حل البرلمان في أعقاب قيام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة أو قيامه بإقالة عادة وزارة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية وتشكيل وزارة جديدة تؤيد وجهة نظره وتقبل حل البرلمان[3]

ثانيا: - الحل الوزاري:- وهذا الحل يمثل سلطة تمتلكها الحكومة في مواجهة البرلمان فيكون قرار على رغبة الوزارة وبمبادرة منها، وذلك عند حدوث خلاف شديد بين الوزارة والبرلمان،

[1]د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع. ص ١٧٦
[2]د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢
[3] د. محمد عبد الحميد ابو زيد، (توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة)، النسر الذهبي للطباعة،2003، ص109

فترى الوزارة أنها على صواب في وقت يتمادى فيه البرلمان في استخدام صلاحياته أو يقوم بعرقلة عملا لحكومة، فتطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة على اعتبار أن الشعب خير حكم بين الوزارة والبرلمان، فإذا أجاب رئيس الدولة طلب الوزارة سمي الحل وزاريا لأنه ما كان ليتم لولا رغبة الوزارة وطلبها[1]

ثالثا: –الحل الذاتي: ويقصد به حل البرلمان نفسه بنفسه، فطالما أن البرلمان يمارس جزءا من السيادة ومن ثم فله الحق في أن يتنازل عن هذه السيادة باعتبار أن الحل لا يؤثر إلا على المجلس ذاتها [2]والواقع أن هذا الحل له أثر فاعل لأن استخدام الحل بواسطة السلطة التنفيذية مقيد بشروط صعبة.

وإن القاعدة العامة في إجراء الحل الذاتي أن يتم وفق الإجراءات المتبعة بالنسبة للتشريع ومن ثم فهو لا يمكن أن يتم بمجرد إجراء بسيط من البرلمان، كما أن هذا النوع من الحل لا يمكن ممارسته إلا إذا نص عليه الدستور[3]

رابعا :– الحل الشعبي (الاستفتائي وهذا الحل يجعل بقاء البرلمان مرهون بإرادة الناخبين الذين لهم الحق بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، وهذا النظام يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يكون الشعب في حالة مشاركة دائمة في إدارة شؤون الحكم ورقيبا على ممثليه، ويتخذ هذا الحل صورتين، الأولى تمثل الاستفتاء على ذات الحل بحيث يتقدم عدد معين من الناخبين أو أغلبية المصوتين بحسب ما يحدده الدستور – بالتصويت على الحل، وعندئذ ينحل البرلمان وتجرى انتخابات جديدة، أما إذا رفضت تلك الأغلبية من الشعب الحل فإن ذلك يعد تجديدا بطرح الثقة بأعضاء البرلمان[4] أما الصورة الثانية فتمثل الاستفتاء لحل الخلاف بين السلطات، فيكون موضوع الاستفتاء ليس هو الحل بذاته وإنما مسألة أخرى يكون الحكم عليها

[1]د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٦٦
[2] د. محمد عبد الحميد ابو زيد، (توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٠٣
[3]د. علاء احمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.ص67
[4]د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، (في تطور الفكر السياسي)، دار النهضة العربية، ١٩٦٥ بلا، ص ٣٤٥

بمثابة الحكم على البرلمان بالحل من عدمه، كما لو رفضت السلطة التنفيذية مشروع قانون سنّه البرلمان وعزمت على عرضه على الشعب ليحكم هو بين السلطتين، فأما أن يحكم بحل البرلمان أو بوجوب استقالة الحكومة.

المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ويُعتبر مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من الركائز الأساسية للنظام البرلماني. بناءً على ذلك، فإن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يمكن أن يكون من خلال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء. وعلية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرعين التاليين :

الفرع الأول:– وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان

الفرع الثاني:_ وسائل تأثير مجلس الوزراء على البرلمان

الفرع الأول: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان

يُعد رئيس الجمهورية رمز وحدة الدولة وحامي سيادتها، حيث يضمن الالتزام بالدستور ويحافظ على استقلال البلاد وسلامة أراضيها [1] ورغم تمتعه بعدد من الصلاحيات المهمة التي تؤثر على السلطة التشريعية، فإنه غير مسؤول سياسيًا عن أفعاله أثناء ممارسة مهامه، إلا في حالات خرق الدستور أو ارتكاب جريمة جنائية أو الخيانة العظمى [2]. ومع ذلك فحق الحل في النظام البرلماني ليس وسيلة مباحة لرئيس الدولة، يستعمله كيفما يشاء ووقتما يراه، فهذا الحق سواء لجأت إلية السلطة التنفيذية لنزاع بينهما، وبين البرلمان أو طلبة البرلمان نفسة، لان الأغلبية فيه ليست بالقوة المطلوبة، كما في حالات الحل الذاتي أو التلقائي للمجلس النيابي، فهو حق يبدو في النهاية رهنا باستفتاء للشعب، يقصد ايجاد علاقة مباشرة ومستمرة بينة وبين ممثلية [3].

ومن أبرز صلاحياته في هذا السياق ما يلي:

[1] المادة (67)الدستور العراقي النافذ 2005.
[2] د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مطبعة الفائق، بغداد،2008، ص 366.
[3] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين 1985، ص485

1- دعوة البرلمان للانعقاد:- يمتلك رئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دوراته العادية كما يمكنه دعوته إلى جلسة استثنائية عند الضرورة [1] واقتراح مشروعات القوانين ويمكن لرئيس الجمهورية، إلى جانب رئيس الوزراء، تقديم مشروعات قوانين، غير أنه لا يمتلك حق الاعتراض عليها. وكان من الأفضل منحه حق الاعتراض التوفيقي، بحيث لا يتم تمرير القانون المعترض عليه إلا بموافقة أغلبية مطلقة أو أغلبية الثلثين في البرلمان، لضمان تحقيق التوازن التشريعي ومنع اندفاع بعض القوى السياسية [2]

2- حق حل البرلمان:- يُعد من أخطر الصلاحيات التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ يمكن من خلاله إنهاء عمل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لنصوص الدستور [3]

وفي الدستور العراقي، لم يُمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان كما هو متبع في الأنظمة البرلمانية، وإنما أُسند هذا القرار للبرلمان نفسه، حيث يمكن حله بالأغلبية المطلقة بناءً على طلب ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية. وهذا التوجه قد يكون غير سليم، إذ لا يتماشى مع خصائص النظام البرلماني، وقد يؤدي إلى إضعاف البرلمان وتعطيل عمل الحكومة لأسباب سياسية، في ظل غياب رادع دستوري يمنع التعسف في استخدام هذه الصلاحية، حيث نصت المادة (64) [4]

اولا :- يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء استجواب رئيس مجلس الوزراء.

---

[1] د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص387.

[2] د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مطبعة الفائق، بغداد،2008، ص.388

[3] د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2013، ص 95..

[4] المادة (64) من دستور العراق لعام 2005 النافذ

ثانياً:- يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلا ويواصل تصريف الاعمال اليومية.

ان الدستور العراقي لم يتضمن نص يبيح للمجلس انعقاده بعد حله لممارسة بعض الاختصاصات المهمة، والسؤال الذي يثار ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب انعقاد المجلس النيابي من اجل معالجتها ومنها على سبيل المثال اعلان حالة الطوارئ أو حالة الحرب[1]

الفرع الثاني: وسائل تأثير مجلس الوزراء على البرلمان

يمارس مجلس الوزراء حق حل البرلمان، و من اهم الوسائل وادوات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني هو حق حل البرلمان التي تضمنه اغلب الدساتير ونصت علية كأحد الحقوق التي تمارسها السلطة التنفيذية، ففي حالة حدوث نزاعاً بين السلطتين، يحدث خلل في الحياة السياسية داخل الدولة مما يستدعي وجود حق حل البرلمان وخاصة في ظل ما يتضمنه في الدستور ويجعله ورقة ضغط على السلطتين لمحاولة تجاوز الخلاف وان الاثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقف البرلمان المنحل المباشرة اختصاصاته التي خولها الدستور وحرصاً من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في انتخاب مجالس نيابي جديد [2].

أن أساس الحل دستوريا يتمثل بالمسؤولية الوزارية حيث أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول أمام البرلمان فإن السلطة المناطة به هي سلطات أسمية إذا يقتصر دوره على اختيار رئيس الوزراء الذي يكون عادة زعيم الاغلبية في البرلمان. كما أن القرارات الصادرة منه يجب أن تكون موقعة من الوزراء أو من أحدهم وطالما أن مجلس الوزراء في النظام البرلماني هو الذي يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية فإنه هو الذي يتحمل بالتالي المسؤولية

[1] د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص311

[2] د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مطبعة الفائق، بغداد،2008، ص 385

عن أعمال رئيس الدولة وهذه المسؤولية نوعين مسؤولية فردية يتحملها كل وزير فيما يتعلق بوزارته ومسؤولية جماعية أو تضامنية تتحملها الوزارة أو مجلس الوزراء بكاملة فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة والمسؤولية هنا مسؤولية سياسية فإذا قرر البرلمان مسؤولية أحد الوزراء فإن ذلك سيتوجب استقالته أما إذا قرر البرلمان مسؤولية الوزارة كلها فأن ذلك يستتبع استقالتها بكامل هيئتها [1].

وتمارس الوزارة الاختصاصات الفعلية للسلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني للوزراء تحت إشراف الوزير الأول الذي يكون معه مجلس الوزراء فمجلس الوزراء في هذا النظام يقابل رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي وتكون الوزارة عادة من حزب الأغلبية أو مجموعة أحزاب متفاهمة ومتقابلة في عقائدها [2].

وان التوازن في النظام البرلماني يحتم ان هناك عملية متوازنة بين البرلمان والوزارة يحتم سحب الثقة من الوزارة في حالة فشلها في اداء واجباتها، وبالمقابل تمتلك الوزارة الدعوة الى حل البرلمان الذي بمعناه إعطاء السلطة التنفيذية الحق في فض انعقاد البرلمان أو أحد المجلسين قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الامة (الناخبين) لانتخاب مجلس جديد وقد تلجأ إلى حل البرلمان وعمل انتخابات جديدة في ظروف مختلفة منها إذا تعذر تكوين أغلبية برلمانية ثابتة فيحل البرلمان القائم أو مجلس النواب على أن تأتي الانتخابات الجديدة عن هذه الاغلبية وإذا أشتد الخلاف بين مجلس البرلمان فيلجأ إلى حلها معاً أو حل مجلس النواب لمعرفة أيهما يمثل رأي أغلبية الناخبين. أذا اعتقد رئيس الدولة أن الوزارة القائمة والبرلمان الذي يؤيدها أصبحا لا يمثلان رأي أغلبية الناخبين فلة إقالة الوزارة وحل البرلمان، لأجراء انتخابات جديدة واذا أختلف البرلمان في الرأي مع الوزارة واراد اسقاطها فلها أن ان تلجا الى رئيس الدولة فتطلب من حل البرلمان الذي يتبناه وهو أكثر مظاهر الحل شيوعا وإذا كان للبرلمان إسقاط الوزارة ولم يكن لها مكنة حلة ضاع

[1] د. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، 1982، ص140

[2] د.سليمان محمد طماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر الاسلامي المعاصر، دار الفكر العربي 1967 ص 347

التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيكون الحل ضروري لحفظ التوازن بين البرلمان والحكومة [1].

وأن الخلاف بين الحكومة والبرلمان يعتبر من أخطر الاسباب التي تؤدي إلى الحل ومن أجل ذلك فأن بعض الدساتير تحرص على النص صراحة على هذا السبب، ضمن اسباب الحل، وتأتي أهمية وخطورة هذا السبب في أن الصدام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يتمثل في اختلاف البرلمان في الرأي مع الحكومة، فاذا أراد النيل منها واسقاطها، ورأت الوزارة أن البرلمان تجاوز حدود سلطاته، فلها أن تلجا إلى رئيس الدولة وتطلب منة حل البرلمان، وعرض النزاع الناشب بينهما على الشعب لكي يضع حدا لإسراف النواب في استعمال حقوقهم، فلو كفل الدستور البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة، وحرم هذه الأخيرة من حق حل الأول لاختل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لان الوزرات إذا حرمت وسيلة الدفاع عن نفسها فسوف يصبح الأمر فوضى لا ضابط له، وتكثر الوزرات قصيرة العمر، وما يصاحب ذلك من عدم استقرار حكومي، فحق الحل ضروري لحفظ التوازن في الدساتير البرلمانية بحيث يكون هو المقابل الطبيعي يل الضروري للمسؤولية الوزارية، حيث أن الوزارة البرلمانية مسؤولة أمام البرلمان، الذي له الحق في أسقاطها فيجب أن يكون في إمكانها، حفاظا للتوازن ودفاعا عن نفسها حل البرلمان وتحكيم الامة في النزاع الشديد القائم بينهما [2] .

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي حول مدى ضرورة حق لحل البرلمان

تباينت الآراء في شأن الحل بين رأي معارض، واخر مؤيد، وثالث وسط توفيقي ،فذهب رأي الى تأييد حق الحل، على أساس أن الرئيس بحسب النظام البرلماني هو الحكم بين السلطات ووظيفة هي المحافظة على التوازن بينهما وتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي :-

[1] د. وحيد رأفت، وايت براهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، 1937 ص 272
[2] د. ستار عبدالله محمد الغزالي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 415

الفرع الاول :- الاتجاه المنكر والمعارض لحق حل البرلمان

الفرع الثاني :- الاتجاه المؤ يد لحق حل البرلمان

الفرع الثالث :- الراي المنادي بتضييق نطاق حق الحل

الفرع الأول: الاتجاه المنكر والمعارض لحق حل البرلمان

ذهب البعض الى انكار الحل وعدم الاعتراف بحق الحل لأن النظام البرلماني من الممكن ان يقوم بدون وجوده، استنادا الى ان حق الحل هو سلاح في يد رئيس الدولة يمكنه من شل اعمال البرلمان وتقويض النظام الديمقراطي اذا لم يتبع البرلمان توجهات رئيس الدولة ، كما أن عملية حل مجلس النواب يشكل اعتداء على حقوق ممثلي الامة ،فضلا عن تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة الامة ،لان الشعب يقوم باختيار اعضاء المجالس النيابية لمدة محدودة فلا يمكن منعها من اتمام عملها قبل انتهاء مدة الوكالة [1] كما أن عملية حل البرلمان يؤدي الى تقوية مركز السلطة التنفيذية على حساب مواجهة السلطة التشريعية وكون النظام النيابي يتم عن طريق اختيار ممثلين للشعب يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محدودة، وفق شروط ينص عليها الدستور [2] وقد جاء الرأي المعارض لحق الحل لأنه يتعارض مع النظام النيابي كون الشعب في هذه الحالة لا يستطيع ان يعبر عن أرادته بصورة مباشرة، وانما عملة يقتصر على انتخاب نواب يمارسون السلطة نيابة عنه، ولما كان الغرض من حق الحل استشارة الشعب في هذا الامر، فكيف ذلك وهو بعيدا عن العملية، لأجل أ علان أرادته بصورة مباشرة، ونظرا لكل هذه الاسباب اتجهت بعض الدساتير بدوافع ديمقراطية وسيادة الشعب الى عدم منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان[3].

---

[1] د. علي عبد العال سيد أحمد، الأثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، بدون دار النشر، 1990ص 12 وما بعدها

[2] د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015 ص 67

[3] د. مصطفى عفيفي، النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي، الكتاب الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 381

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق حل البرلمان

اتجه غالبية الفقه إلى تأكيد وتأييد حق حل البرلمان، ذلك لإتمام الأسس والخصائص التي يقوم عليها النظام البرلماني، حيث لا يمكن التسليم بالحجج التي يستند عليها الاتجاه المعارض لحق حل البرلمان، فلقد قاموا بالرد عليها وذلك بما يتضمنه حق حل البرلمان من فوائد عملية واضحة لا يمكن إنكارها لأن رئيس الدولة لا يلجأ إلى أسلوب الحل إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك، أو إذا خرجت السلطة عن الحدود التي أجازها الدستور[1] وأن من الاسباب التي تؤيد اتجاه حق الحل الخلاف الشديد بين الحكومة والبرلمان وعدم التوافق بينهما وبين الرضا الشعبي العام، أي خلاف بين السلطات الدستورية في الدولة حول مسألة معينة يشكل حسمها أهمية كبرى في حياة البلاد، كالرغبة في ادخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم، أو في نظام الانتخاب أو وضع الدولة الدستوري أو السياسي، أو غير ذلك تتعلق بمسائل سياسية مهمة تمس المصالح العليا للدولة [2] ويقوم الحل حينئذ مقام الاستفتاء، وهناك صور عديدة في بعض الدول وطبق في انكلترا وقد استعملت هذا الحق بكثرة وصل الى حد الاسراف في استخدام حق الحل أو التوسع في تطبيقه في النظام البرلماني يجعل هذا النظام في الحقيقة نصف أو شبة نيابي[3] ومن الممكن أن يقع حل للمجلس النيابي أذا استحكم خلاف أو وقوع نزاع بين مجلسي البرلمان في الدول، التي تأخذ بنظام الازدواج البرلماني[4] إلى درجة يتعذر معها إعادة الوفاق أو التجاوب بينهما، فأن السلطة التنفيذية تلجا إلى حلهما أو حل أحدهما طبقا لما ينص علية الدستور، لمعرفة أيهما أعلى في ميزان قيم من الاخر أثقل وزنا عند الشعب ويمثل أغلبية الناخبين، وبذلك تستطيع السلطة التنفيذية عن طريق الحل، إن لم يوجد التوافق والانسجام بين المجلسين، فتحل مجلس النواب مثلاً حتى إذا ما كانت نتيجة الانتخابات الجديدة تؤيد المجلس القديم، فأن المجلس الاخر تضعف حجته وتضمحل مكانة، ويخف وزنة بما يظهر من مساندة أغلبية الناخبين لموقف مجلس

---

(1) د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط1 بيروت، 1959، ص 253

(2) د. عبد الفتاح حسن، مبادى النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة، 1986، ص 389

(3) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، مصدر سابق 605

(4) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، الازدواج البرلماني وأثرة في تحقيق الديمقراطية، (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري)، الهيئه العامة المصرية للكتاب، 1995 ص 11

النواب [1] وقد تذهب بعض النظم البرلمانية إلى حل البرلمان ،أو أحد مجلسيه حسب الاحوال، بهدف دعم الأغلبية البرلمانية صريحة وثابتة ، تقف إلى جانب السلطة التنفيذية لكي تؤيدها داخل البرلمان[2] .

الفرع الثالث : الراي المنادي بتضييق نطاق حق الحل

نتيجة الخلاف الذي دار بين الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث حاول ان يوفق بين الاتجاهين السابقين من خلال محاولته تجنب وتلافي العيوب الناتجة عن اساءة استعمال هذا الحق وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تحديدا مسبقا يجوز فيها استخدام حق الحل وتكون هذه الحالات على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات الآمور الاتية :-

أ- في حالة قيام نزاع حدي بين الحكومة والبرلمان وعجز المجلس النيابي عن الوصول لاتفاق مع الحكومة وفشلها في اقناع المجلس بوجهة نظرها مع التأكيد ان المجلس تجاوز حدوده وصلاحياته الممنوحة لو بنص القانون[3]

ب- والحالات الاخرى حق حل البرلمان الخلافات الحاد بين الوزارة والبرلمان بحيث اصبح الطريق مسدود للوصول الى حل ، وفي امور اخرى تمس مصالح البلاد القومية والحيوية ، كعقد المعاهدات وفي اختلاف وجهات النظر بين البرلمان والشعب نفسة [4].

---

[1] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 167 وما بعدها.

[2] د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987ص 419

[3] د. د حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، مصدر سابق ، ص 252.

[4] د. على عبد العال سيد احمد ، الاثار القانونية والوظائف السياسية ، مصدر سابق ، ص 74

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا لقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات

1- أن حق حل البرلمان هي عملية توازن لصالح السلطة التنفيذية في حالة اخفاق البرلمان في تحقيق المصلحة العامة للدولة وبالمقابل بإمكان السلطة التشريعية سحب الثقة من الحكومة في حالة اخفاقها ايضا، وهذا النظام متبع في اغلب دول العام التي تتخذ النظام البرلمان، وان أي اجراء غير ذلك يعتبر أن النظام المتبع هو شبة برلماني أو بعيدا كل البعد عن النظام البرلماني الذي يعمل على توازن السلطات .

2- تبين أن الدستور العراقي لعام 2005 لم يمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان، كما هو متبع في الانظمة البرلمانية، وانما استند الى البرلمان نفسة بأن يكون الحل ذاتي، حيث يمكن أن يحل البرلمان بالأغلبية المطلقة بناء على طلب من ثلث اعضاء مجلس النواب، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية، وهذا التوجه غير سليم .

3- حق الحل انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مده نيابته العادية، وتبين لنا ان الفقه الدستوري انقسم حول حق الحل في اتجاهين، اولها معارض لحق الحل ويعده اجراء غير دستوري وغير ديمقراطي حيث لا يحق لأي جهة انهاء مده نيابته لأنه يتعارض مع فكره النيابة القانونية، والثاني مؤيد لحق الحل حيث يذهب الى عده اجراء دستوري وانه يعد من تخويل السلطة التشريعية وانحرافها كما يعزز الديمقراطية عبر الرجوع للشعب من جديد ليبدي رايه في النزاعات او الخلافات بين السلطات

ثانيا: التوصيات

1- إعادة النظر في آلية حل البرلمان: يُوصى بتعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحل البرلمان في دستور 2005، وبالذات المادة (64) بحيث يصبح القرار نافذًا بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية على طلب مجلس الوزراء، دون الحاجة إلى تصويت البرلمان، مما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات ويمنح السلطة التنفيذية القدرة على التعامل مع الأزمات السياسية بفعالية.

2- وضع أسباب محددة لحل البرلمان: ينبغي أن يتضمن الدستور حالات واضحة ومحددة لحل البرلمان على سبيل الحصر، وذلك لمنع أي استغلال تعسفي لهذا الإجراء، مع تحديد الظروف التي تستوجب اللجوء إليه، مثل الأزمات السياسية الحادة أو تعذر تشكيل الحكومة خلال مدة زمنية معينة.

3- تعزيز التوازن بين السلطات: بالنظر إلى أن البرلمان يمتلك صلاحية سحب الثقة من الحكومة وإقالة رئيس الجمهورية، فمن الضروري تعديل الأحكام الدستورية لمنح السلطة التنفيذية آلية قانونية مقابلة تتيح لها حل البرلمان ضمن ضوابط معينة

المصادر

القران الكريم

1-سورة طه، الآية 27.

اولاً:- الكتب القانونية

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة، منشاة المعارف، الإسكندرية 2006،
2. د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2013،
3. د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط1 بيروت، 1959.
4. د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري، مطبعة الفائق، بغداد،2008.
5. د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
6. د. ستار عبدالله محمد الغزالي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دار الجامعة الجديدة، 2022.
7. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.
8. د. عبد الفتاح حسن، مبادى النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة، 1986.
9. د. عدنان حمودي الجليل، النظم السياسية، مطابع اليقظة، 1982.
10. د. علاء احمد عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ١٩٩٦.
11. د. علي عبد العال سيد أحمد، الأثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، بدون دار النشر، 1990.
12. د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
13. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، (في تطور الفكر السياسي)، دار النهضة العربية، ١٩٦٥ بلا.
14. د. محسن خليل القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.
15. د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩،
16. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، (توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة)، النسر الذهبي للطباعة،2003،
17. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، الازدواج البرلماني وأثرة في تحقيق الديمقراطية، (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1995
18. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
19. د. محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987
20. د. مصطفى عفيفي، النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي، الكتاب الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
21. د. وحيد رأفت، وايت براهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، 1937.
22. د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
23. د.سليمان محمد طماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر الاسلامي المعاصر، دار الفكر العربي 1967.
24. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين 1985.

25. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
26. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان دراسة مقارنة، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح

1. بروك حليمة، حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعية سوق أهراس، 2005-2006.
2. مرزوقي عبد الحليم حق الحل في ظل النظام النيابي للبرلمان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -2014.

ثالثا:- المصادر الاجنبية

Pièrre Albertini; le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels Franç,, 1997

رابعاً:- القوانين والدساتير

دستور العراق لعام 2005النافذ